إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/177	361/ ل/ د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/01هـ الموافق 2008/11/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
753/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/1/4هـ، الموافق 2013/11/7م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أن موكله أبرم مع المدعى عليه عقد مرابحة (بيع أسهم بالأجل)، وكان يتداول عن طريق صالة الأسهم، وقد تفاجأ بوجود عمليات بيع وشراء على محفظته لم يقم بها ولم يفوض إلى أحد القيام بها، بعد ذلك سيّل المدعى عليه المحفظة وأصبح حساب موكله مكشوفاً بمبلغ قدره (482,012/58) ريالاً، وبتاريخ 2006/12/19م تقدم موكله بشكوى شفهية إلى المدعى عليه، تتعلق بالتعاملات التي جرت على محفظته، فلم يجد تجاوباً منه ، ثم تقدم بشكوى كتابية، وقد ورده – بعد أن تقدم بشكوى لدى الهيئة– اتصال من أحد موظفي المصرف ذكر أنه متورط بالموضوع ويطلب التنازل، وذكر أن خسائر موكله نتيجة لهذا التلاعب بلغت (2.040.981) ريالاً، وأن موكله له توقيع واحد معتمد لدى المدعى عليه، والأوامر التي استند إليها المدعى عليه مختلف بعضها عن بعض، وأشار إلى أنه لم يوقع مع المدعى عليه أي اتفاقية للتداول عبر الهاتف أو الإنترنت، وذلك بحكم أنه دائم السفر لغرض الدراسة، وختم مذكرته بطلب الآتي: 1-تزويده وتزويد اللجنة بجميع الأوامر المعترض عليها خلال الفترة من 2006/1/1م حتى 2006/6/11م. 2-تسديد مبلغ قدره (2.040.981) ريالاً. 3-تسديد أتعاب المحاماة بمبلغ (50.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 361/ ل/ د1/2008م لعام 1429هـ، القاضي بالآتي:

" إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (2.040.981) ريالاً، قيمة الخسائر التي تكبدها جراء التعاملات على محفظته.

2-مبلغاً قدره (50.000) ريال، تعويضا عن أتعاب المحاماة".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها بالإضافة إلى ما حكمت به اللجنة الحكم له بالحد الأعلى للتعويض، وإلزام المدعى عليه بدفع نسبة (10%) من المبلغ المحكوم به أتعابَ محاماة، استناداً إلى ما ورد بالعقد الموقع مع وكيله لدفع هذا المبلغ.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، طالب فيها بنقض القرار الصادر عن لجنة الفصل، والحكم برد دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً، مستنداً في ذلك إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر هذه الدعوى؛ لكونها تتعلق بعقد مرابحة بالرغم من تنازل المدعي عن مطالبته بنظر ما يتعلق بتسييل المحفظة؛ لكون التداولات التي تمت على محفظته كانت خلال فترة العقد، كما أن الفترة التي يعترض عليها المدعي بدأت بعد حصول المدعي على عقد المرابحة مباشرة، وأن اعتراضه على العمليات التي تمت كان بعد انتهاء العقد وتسييل المصرف للأسهم بثمانية أيام ولم يعترض قبل ذلك، وذكر أنه لا يمكن أن يحصل المدعي على عقد مرابحة بمبلغ مليون ريال ثم لا يتابع محفظته، وأن مما يكشف عدم صحة دعوى المدعي هو كشف حساب محفظته ووجود تداولات عليها خلال تلك الفترة بعلمه، وأشار إلى أن اللجنة تضاربت في قراراتها؛ إذ سبق لها أن اعتمدت في قرارات سابقة على ما تضمنته المادة الثامنة من قواعد التداول بخلاف هذا القرار الذي اعتمدت فيه على ما جاء في لائحة الأشخاص المرخص لهم، ورأى أن اللائحة تنظم علاقة الوسطاء مع الجهات الرقابية وأن قواعد التداول تنظم العلاقة بين الوسطاء والعملاء، وأنها تُعدّ قواعد ملزمة وصادرة عن الجهة المختصة ولم تعدّلها هيئة السوق المالية، إضافة إلى تسبيب اللجنة لعدد من قراراتها بما تضمنته هذه القواعد، وأرفق عدداً من تلك الأوامر محل الاعتراض من قبل المدعي مستدلاً بها على عدم صحة دعواه. وختم مذكرته بطلب إلزام المدعي بتغطية حسابه المكشوف، واحتياطياً بتوجيه اليمين للمدعي بعدم علمه بتنفيذ هذه الأوامر كإجراء متمم في هذه القضية.

و تلقت اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعى عليه، دفع فيها بعدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن أتعاب المحاماة، مستنداً في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، استناداً إلى المادة (5/28) من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية، وأورد أيضاً رداً على فرضية استدلال لجنة الفصل بنظام المحاماة الذي يلحق دعوى أتعاب المحاماة بالدعوى الأصلية في أحد مواده- بأن لجنة الفصل جهة قضائية لكنها ليست محكمة، وأن النص محصور في الخلاف بين الموكل ووكيله.

وتلقت اللجنة مذكرة أخرى من المدعى عليه، ذكر فيها أن أول سفر للمدعي خارج المملكة كان بتاريخ لاحق على جميع العلميات التي اعترض عليها، وبإمكان اللجنة التحقق من ذلك عن طريق الجهات المختصة، وأرفق كشفاً يبيّن التداولات التي تمت على محفظة المدعي على خلاف ما يدعيه، وأن هناك انتقائية من قبل المدعي للأوامر خلال الفترة محل النزاع واستبعاده للأوامر التي حققت أرباحاً، إضافة إلى وجود عمليات بيع للأسهم لم تنفَّذ لظروف السوق، مما استدل به على علم المدعي ومتابعته الدقيقة لأوامره، وذكر أن اللجنة قد أغفلت دفعاً للمدعى عليه يطلب فيه من المدعي إثبات وجوده خلال تلك الفترة في خارج المملكة. وختم مذكرته بتأكيد طلباته الواردة في لائحته الاستئنافية.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 303/ل. س. لعام 1432/2011هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 361/ ل/ د1/2008م لعام 1429هـ، وإعادة القضية إلى اللجنة لإعادة نظرها، وفقاً لما هو مبين في أسباب قرارها.

وقد أعادت لجنة الفصل ملف الدعوى إلى لجنة الاستئناف، وذلك بموجب محضرها المؤرخ في 1433/7/19هـ، حيث قررت أن ما توصلت إليه كان وفق ما قدم لها من معلومات تضمنها ملف الدعوى، وقد توصلت إلى قرارها وفق اجتهادها، ولا ترى ما يستدعي إعادة النظر فيه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث أعادت لجنة الفصل ملف الدعوى الى لجنة الاستئناف على النحو السالف ذكره، وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه نفّذ أوامر بيع وشراء أسهم للمدعي دون تقديم مستند يثبت طلب المدعي لهذه الأوامر؛ إذ تبين للّجنة بعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها، وسماع أقوالهما، ولعدم إنكار المدعى عليه تنفيذ أوامر البيع والشراء محل النزاع التي تمت من تاريخ 2006/1/1م حتى 2006/6/11م المذكورة بمذكرة المدعي التي زود بها المدعى عليه، وعدم تقديم ما يثبت قيام المدعي بطلب تنفيذ هذه الأوامر، وبما أن المدعى عليه نفذ هذه الأوامر دون طلب من المدعي، فإنه يكون قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، واستندت اللجنة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وإلى القاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها: "الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وإلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض) ونصها:"...يجب ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..".

وقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- أن المدعي على علم بأوامر الشراء والبيع التي تمت على محفظته، ولم يعترض عليها في وقت تنفيذها، واطلاعه عليها – مع كثرتها وتأثيرها في قيمة المحفظة- مما يدل على رضاه بها عند تنفيذها، ومن ذلك: أن المدعي أبرم عقد بيع أسهم بالآجل (عقد مرابحة) مع المدعى عليه بتاريخ 2005/12/14م بقيمة (1,093,230/86) ريالاً، ثم باع هذه الأسهم وبدأ يتداول في المحفظة، ولم يعترض على هذا البيع وهذا التداول، وهذا العقد من العقود التي يتمكن بها المستثمر من زيادة قيمة التداول في المحفظة، ولا يمكن أن يبرم هذا العقد ثم لا يتابع محفظته، ولا يعلم شيئاً عن التداولات التي تمت عليها خلال تلك الفترة، ومنها أن عدداً من العمليات التي يعترض عليها المدعي تتم في الوقت نفسه الذي يتم فيه عدد كبير من العمليات التي ليست محل اعتراض وانتقاء العمليات الخاسرة التي يدعي أنها نفذت بدون علمه دون الرابحة التي جرت في الفترة نفسها محل الاعتراض، ومنها أن المدعي بتاريخ 2006/2/16م حوّل مبلغاً قدره (2000) ريال، وحوّل أيضاً بتاريخ 2006/2/21م مبلغاً قدره (800.00) ريال، وكذلك بتاريخ 2006/2/26م حوّل مبلغاً قدره (680.000) ريال، من حسابه الاستثماري، وجميع هذه التحويلات كانت بعد بداية المدة محل الاعتراض.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 361/ل/د1/2008م لعام 1429هـ.